

١٨- كتاب الطَّلاق[١]

(١) هو مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، ومنه طلقت البلاد أي: تركتها، ويقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح أفصح تطلق بضمها فيهما.

١- باب تَحْرِيمِ طَلاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلاقُ وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا[١]

(١) أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها، فلو طلقها أثم. ووقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب. وشذ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يقع طلاقه؛ لأنه غير مأذون له فيه، فأشبه طلاق الأجنبية. والصواب الأول، وبه قال: العلماء كافة، ودليلهم أمره بمراجعتها، ولو لم يقع لم تكن رجعة، فإن قيل: المراد بالرجعة، الرجعة اللغوية، وهي الرد إلى حالها الأول؛ لا أنه تحسب عليه طلقة. قلنا: هذا غلط لوجهين.

أحدهما: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية، كما تقرر في أصول الفقه.

الثاني: أن ابن عمر صرح في روايات مسلم، وغيره: بأنه حسبها عليه طلقه. والله أعلم.

وأجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعتها، كما ذكرنا. وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة. هذا مذهبنا، وبه قال: الأوزاعي، وأبو حنيفة، وسائر الكوفيين، وأحمد وفقهاء المحدثين، وآخرون. وقال مالك، وأصحابه: هي واجبة. فإن قيل: ففي حديث ابن عمر هذا أنه أمر بالرجعة، ثم بتأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض، فما فائدة التأخير؟ فالجواب من أربعة أوجه:

أحدها: لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فوجب أم يمسكها زماناً كان يحل له فيه الطلاق، وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة، وهذا جواب أصحابنا.

والثاني: عقوبة له، وتوبة من معصية باستدراك جنايته.

والثالث: أن الطهر الأول مع الحيض الذي يليه، وهو الذي طلق فيه كقرء واحد، فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض.

والرابع: أنه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها، فلعله يجامعها، فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها، فيمسكها. والله أعلم.

١-(١٤٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فِي عَهْدِ رسول اللّه ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رسول الله ﷺ، عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رسول اللّه ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللّه عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ[١]».[أخرجه البخاري: ٥٢٥١، ٥٢٥٣، ٥٢٦٤ معلقاً].

(١) قوله ﷺ (مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) يعني: قبل أن يمس أي: قبل أن يطأها. ففيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه. قال أصحابنا: يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها، لئلا تكون حاملاً، فيندم، فإذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة، فلا يندم، فلا تحرم، ولو كانت الحائض حاملاً، فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي: أنه لا يحرم طلاقها؛ لأن تحريم الطلاق في الحيض إنما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءاً.

وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل، فلا يحصل في حقها تطويل. وفي قوله ﷺ: إن شاء أمسك، وإن شاء طلق. دليل على أنه لا إثم في الطلاق بغير سبب، لكن يكره للحديث المشهور في سنن أبي داود، وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». فيكون حديث ابن عمر لبيان: أنه ليس بحرام. وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه. قال أصحابنا: الطلاق أربعة أقسام: حرام، ومكروه، وواجب، ومندوب. ولا يكون مباحاً مستوي الطرفين. فأما الواجب ففي صورتين: وهما في الحكمين إذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة في الطلاق، وجب عليهما الطلاق. وفي المولى إذا مضت عليه أربعة أشهر، وطالبت المرأة بحقها، فامتنع من الفيئة، والطلاق. فالأصح عندنا أنه يجب على القاضي أن يطلق عليه طلقة رجعية.

وأما المكروه: فان يكون الحال بينهما مستقيماً، فيطلق بلا سبب. وعليه يحمل حديث: أبغض الحلال إلى الله الطلاق.

وأما الحرام: ففي ثلاث صور: أحدها: في الحيض بلا عوض منها، ولا سؤالها. والثاني: في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل. والثالث: إذا كان عنده زوجات يقسم لهن، وطلق واحدة قبل أن يوفيها قسمها.

وأما المندوب: فهو أن لا يكون المرأة عفيفة، أو يخافا، أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله، أو نحو ذلك. والله أعلم.

وأما جمع الطلقات الثلاث دفعة، فليس بحرام عندنا، لكن الأولى تفريقها. وبه قال أحمد، وأبو ثور. وقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والليث: هو بدعة. قال الخطابي: وفي قوله ﷺ: مره فليراجعها. دليل على أن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة، ولا وليها، ولا تجديد عقد. والله أعلم.

١-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ(وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)،(قال قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ

ابْنِ سَعْدٍ)، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللّهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رسول الله ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ(١).

وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قال لأَحَدِهِمْ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثاً فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ(٢)، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ.

قال مُسْلِمٌ: جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً(٣)..

(١) قوله ﷺ: (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) فيه دليل لمذهب الشافعي، ومالك، وموافقيهما: أن الأقراء في العدة هي الأطهار؛ لأنه ﷺ. قال: ليطلقها في الطهر إن شاء، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. أي: فيها، ومعلوم أن الله لم يأمر بطلاقهن في الحيض، بل حرمه، فإن قيل الضمير في قوله: (فتلك) يعود إلى الحيضة، قلنا: هذا غلط؛ لأن الطلاق في الحيض غير مأمور به بل محرم، وإنما الضمير عائد إلى الحالة المذكورة، وهي حالة الطهر، أو إلى العدة.

وأجمع العلماء من أهل الفقه، والأصول، واللغة على: أن القرء يطلق في اللغة على الحيض، وعلى الطهر. واختلفوا في الأقراء المذكورة في قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ وفيما تنقضي به العدة، فقال مالك، والشافعي، وآخرون: هي الأطهار. وقال أبو حنيفة، والأوزاعي، وآخرون: هي الحيض، وهو مروي، عن عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم. وبه قال الثوري، وزفر، وإسحاق، وآخرون من السلف، وهو أصح الروايتين عن أحمد. قالوا: لأن من قال بالأطهار يجعلها قرءين، وبعض الثالث، وظاهر القرآن: أنها ثلاثة، والقائل: بالحيض يشترط ثلاث حيضات كوامل، فهو أقرب إلى موافقة القرآن. ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري إلى أن الأقراء هي: الأطهار. قال: ولكن لا تنقضي العدة إلا بثلاثة أطهار كاملة، ولا تنقضي بطهرين، وبعض الثالث، وهذا مذهب انفرد به بل اتفق القائلون بالإطهار على: أنها تنقضي بقرءين، وبعض الثالث، حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرءاً. ويكفيها طهران بعده، وأجابوا عن الاعتراض بأن الشيئين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجميع. قال الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ومعلوم أنه شهران وبعض الثالث، وكذا قوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين﴾ المراد في يوم، وبعض الثاني.

واختلف القائلون بالأطهار متى تنقضي عدتها، فالأصح عندنا: أنه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث. وفي قول: لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة. والخلاف في مذهب مالك كهو عندنا. واختلف القائلون بالحيض ايضاً، فقال أبو حنيفة، وأصحابه: حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، أو يذهب وقت صلاة. وقال عمر، وعلي، وابن مسعود، والثوري، وزفر، وإسحاق، وأبو عبيد: حتى تغتسل من الثالثة. وقال الأوزاعي، وآخرون: تنقضي بنفس انقطاع الدم. وعن إسحاق رواية: أنه إذا انقطع الدم انقطعت الرجعة، ولكن لا يحل للأزواج حتى تغتسل احتياطاً، وخروجاً من الخلاف. والله أعلم.

(٢) قوله: (أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك) أما قوله: أمرني بهذا. فمعناه: أمرني بالرجعة، وأما قوله: أما أنت. فقال القاضي عياض رحمه الله: هذا مشكل. قال: قيل: إنه بفتح الهمزة، من أما. أي: أما إن كنت، فحذفوا الفعل الذي يلي أن، وجعلوا ما عوضاً من الفعل، وفتحوا أن، وادغموا النون في ما وجاؤا ب: أنت مكان العلامة في: كنت، ويدل عليه قوله بعده: وإن كنت طلقتها ثلاثاً، فقد حرمت عليك.

(٣) قوله: (قال مسلم: جود الليث في قوله: تطليقة واحدة) يعني: أنه حفظ، وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره، ولم يهمله كما اهمله غيره، ولا غلط فيه، وجعله ثلاثاً كما غلط فيه غيره. وقد تظاهرت روايات مسلم: بأنها طلقة واحدة.

٢-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرسول الله ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ يُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

قال عُبَيْدُ اللّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ؟ قال: وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا.

٢-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللّهِ لِنَافِعٍ.

قال ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ: فَلْيَرْجِعْهَا.

وقال أَبُو بَكْرٍ: فَلْيُرَاجِعْهَا.

٣-( ) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النبي ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى،

ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ. [أخرجه البخاري: ٥٣٣٢].

٤-( ) حَدَّثَنِي عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ)، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ.

أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ قال: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنبي ﷺ فَتَغَيَّظَ رسول الله ﷺ، ثُمَّ قال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً مِنْ حَيْضَتِهَا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ».وَكَانَ عَبْدُ اللهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رسول الله ﷺ.[أخرجه البخاري: ٤٩٠٨، ٧١٦٠].

٤-( ) وحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قال: قال ابْنُ عُمَرَ: فَرَاجَعْتُهَا، وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

٥-( ) وحَدَّثَنَا أبو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ،(وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،(مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ)، عَنْ سَالِمٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنبي ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً[1]».

(١) قوله ﷺ: (ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً) فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي يبين حملها، وهو مذهب الشافعي. قال ابن المنذر، وبه قال أكثر العلماء منهم: طاوس، والحسن، وابن سيرين، وربيعة، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد. قال ابن المنذر: وبه أقول: وبه قال بعض المالكية، وقال بعضهم: هو حرام. وحكى ابن المنذر رواية أخرى، عن الحسن: أنه قال: طلاق الحامل مكروه، ثم مذهب الشافعي، ومن وافقه أن له أن يطلق الحامل ثلاثاً بلفظ واحد، وبألفاظ متصلة، وفي أوقات متفرقة، وكل ذلك جائز لا بدعة فيه. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يجعل بين الطلقتين شهراً. وقال مالك، وزفر، ومحمد بن الحسن: لا يوقع عليها أكثر من واحدة حتى تضع.

٦-( ) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ عُثْمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ(وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ).حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ دِينَارٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ، عَنْ ذَلِكَ رسول الله ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ، أَوْ يُمْسِكُ»..

٧-( ) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قال: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لَا أَتَّهِمُهُمْ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَّابٍ، يُونُسَ ابْنَ جُبَيْرٍ[1] الْبَاهِلِيَّ، وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ[2]، فَحَدَّثَنِي؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا، قال: قُلْتُ أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قال: فَمَهْ[3]، أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ[4]؟.[أخرجه البخاري: ٥٣٣٣].

(١) قوله: (لقيت أبا غلاب يونس بن جبير) هو بفتح الغين المعجمة، وتشديد اللام، وآخره باء موحدة. هكذا ضبطناه. وكذا ذكره ابن ماكولا، والجمهور، وذكر القاضي، عن بعض الرواة تخفيف اللام.

(٢) قوله: (وكان ذا ثبت) هو بفتح الثاء، والباء أي: مثبتاً.

(٣) وأما قوله: (فمه) فيحتمل أن يكون للكف، والزجر عن هذا القول. أي: لا تشك في وقوع الطلاق، واجزم بوقوعه. وقال القاضي: المراد بمه ما، فيكون استفهاماً أي: فما يكون إن لم أحتسب بها. ومعناه: لا يكون إلا الاحتساب بها، فأبدل من الألف هاء كما قالوا في: مهما، إن أصلها ما ما، أي: أي شيء.

(٤) قوله: (قلت: أفحسبت عليه، قال: فمه أو إن عجز، واستحمق) معناه: أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز، واستحمق؟ وهو استفهام إنكار، وتقديره نعم. تحسب، ولا يمتنع احتسابها لعجزه، وحماقته. قال القاضي: أي: إن عجز عن الرجعة، وفعل فعل الأحمق. والقائل، لهذا الكلام هو: ابن عمر صاحب القصة، وأعاد الضمير بلفظ الغيبة، وقد بينه بعد هذه في رواية أنس بن سيرين. قال: قلت: يعني: لابن عمر، فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض. قال: مالي لا أعتد بها، وإن كنت

عجزت، واستحمقت. وجاء في غير مسلم: أن ابن عمر قال: رأيت إن كان ابن عمر عجز واستحمق، فما يمنعه أن يكون طلاقاً.

٧-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قال: فَسَأَلَ عُمَرُ النبي ﷺ، فَأَمَرَهُ.

٨-( ) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابن عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرُ النبي ﷺ، عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَقَالَ: «يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا[1]».

(١) قوله ﷺ: (يطلقها في قبل عدتها)، هو بضم القاف، والباء أي: في وقت تستقبل فيه العدة، وتشرع فيها، وهذا يدل على أن الأقراء هي: الأطهار، وأنها إذا طلقت في الطهر شرعت في الحال في الأقراء؛ لأن الطلاق المأمور به إنما هو في الطهر؛ لأنها إذا طلقت في الحيض لا يحسب ذلك الحيض قرءاً بالإجماع، فلا تستقبل فيه العدة، وإنما تستقبلها إذا طلقت في الطهر. والله أعلم.

٩-( ) وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ابن إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونسَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونسَ ابْنِ جُبَيْرٍ، قال:

قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النبي ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا، قال فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: فَمَهْ، أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟.

١٠-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قال: سَمِعْتُ يُونسَ ابْنَ جُبَيْرٍ قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النبي ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النبي ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا». قال فَقُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا؟ قال: مَا يَمْنَعُهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟ [أخرجه البخاري: ٥٢٥٢، ٥٢٥٨].

١١-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ، قال:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ؟ فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنبي ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا». قال: فَرَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا، قُلْتُ فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قال: مَا لِيَ لا أَعْتَدُّ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ..

١٢-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قال: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النبي ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا». قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قال: فَمَهْ. [أخرجه البخاري: ٥٢٥٢].

١٢-( ) وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى ابن حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابن الْحَارِثِ(ح).

وحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابن بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ.

قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا «لِيَرْجِعْهَا».

وَفِي حَدِيثِهِمَا قال قُلْتُ لَهُ: أَتَحْتَسِبُ بِهَا؟ قال: فَمَهْ.

١٣-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابن إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً؟ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ؟ قال: نَعَمْ، قال: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النبي ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا[1]، قال: لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ(لأَبِيهِ).

(١) قوله: (عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته إلى آخره) وقال في آخره: لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه، فقوله: لأبيه بالباء الموحدة، ثم الياء المثناة من تحت. ومعناه: أن ابن طاوس قال: لم أسمعه. أي لم أسمع أبي طاوساً يزيد على هذا القدر من الحديث، والقائل: لأبيه هوابن جريج، وأراد تفسير الضمير في قول ابن طاوس: لم أسمعه، واللام زائدة. فمعناه: يعني: أباه ولو قال: يعني: أبا لكان أوضح.

١٤-( ) وحَدَّثَنِي هَارُون ابن عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْن

مُحَمَّدٍ، قال: قال ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَيْمَنَ(مَوْلَى عَزَّةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ؟ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رسول اللَّه ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رسول اللَّه ﷺ؟ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا».فَرَدَّهَا وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ».قال ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ[1]﴾ [الطلاق: الآية ١].

(١) قوله: (وقرأ النبي ﷺ، فطلقوهن في قبل عدتهن) هذه قراءة ابن عباس، وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع. ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا، وعند محققي الأصوليين. والله أعلم.

١٤-( ) وحَدَّثَنِي هَارُون ابْنُ عَبْدِ اللَّه، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

١٤-( ) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَيْمَنَ(مَوْلَى عُرْوَةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ؟ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ، وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ.قال مُسْلِم: أَخْطَأَ حَيْثُ قال: عُرْوَةَ إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ.

٢- باب طَلاقِ الثَّلاثِ[1]

(١) قوله: (عن ابن عباس قال: كان طلاق الثلاث في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافه عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم) وفي رواية عن أبي الصهباء: (أنه قال، لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وثلاثاً من امارة عمر. فقال: ابن عباس: نعم) وفي رواية: (أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فاجازه عليهم) وفي سنن أبي داود، عن أبي الصهباء، عن ابن عباس نحو هذا، إلا أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة. هذه ألفاظ هذا الحديث، وهو معدود من الأحاديث المشكلة.

وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، فقال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وجماهير العلماء من السلف، والخلف: يقع الثلاث، وقال طاوس وبعض أهل الظاهر: لا يقع بذلك إلا واحدة. وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق، والمشهور، عن الحجاج بن أرطاة: أنه لا يقع به شيء. وهو قول ابن مقاتل، ورواية عن محمد بن إسحاق، واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا، وبأنه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته ثلاثاً في الحيض، ولم يحتسب به، وبأنه وقع في حديث ركانة: أنه طلق امرأته ثلاثاً، وأمره رسول الله ﷺ برجعتها.

واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ قالوا: معناه: أن المطلق قد يحدث له ندم، فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع، لم يقع طلاقه هذا إلا رجعياً، فلا يندم. واحتجوا أيضاً بحديث ركانة: أنه طلق امرأته البتة، فقال له النبي ﷺ: ما أردت إلا واحدة. قال: الله ما أردت إلا واحدة، فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن، وإلا فلم يكن لتحليفه معنى. وأما الرواية التي رواها المخالفون: أن ركانة طلق ثلاثاً، فجعلها واحدة، فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين، وإنما الصحيح منها ما قدمناه: أنه طلقها البتة، ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث، ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة إعتقد: أن لفظ البتة يقتضي الثلاث، فرواه بالمعنى الذي فهمه، وغلط في ذلك.

وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم، وغيره:أنه طلقها واحدة، وأما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه، وتأويله، فالأصح أن معناه: أنه كان في أول الأمر إذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. ولم ينو تأكيداً، ولا استئنافاً يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر ﷺ وكثر إستعمال الناس لهذه الصيغة، وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر. وقيل: المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقه واحدة، وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة، فنفذه عمر، فعلى هذا يكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في المسألة واحدة.

قال المازري: وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق: أن ذلك كان، ثم نسخ. قال:وهذا غلط فاحش؛ لأن عمر ﷺ لا ينسخ، ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة إلى إنكاره، وإن أراد هذا القائل أنه نسخ في زمن النبي ﷺ، فذلك غير ممتنع، ولكن يخرج عن ظاهر الحديث؛ لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر، وبعض خلافة عمر. فإن قيل: فقد يجمع الصحابة على النسخ، فيقبل ذلك منهم قلنا إنما يقبل ذلك؛ لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء انفسهم فمعاذ الله، لأنه إجماع على الخطأ، وهم معصومون من ذلك، فإن قيل: فلعل النسخ إنما ظهر لهم في زمن عمر. قلنا: هذا غلط أيضاً؛ لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر، والمحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الإجماع. والله أعلم.

وأما الرواية التي فيها سنن أبي داود: أن ذلك فيمن لم يدخل بهما. فقال: بها قوم من أصحاب ابن عباس، فقالوا: لا يقع الثلاث على غير المدخول بها؛ لأنها تبين بواحدة بقوله: أنت طالق. فيكون قوله: أنت ثلاثاً حاصل بعد البينونة، فلا يقع به شيء، وقال الجمهور: هذا غلط. بل يقع

عليها الثلاث؛ لأن قوله: أنت طالق معناه:ذات طلاق، وهذا اللفظ يصلح للواحدة، والعدد. وقوله: بعده ثلاثاً تفسير له، وأما هذه الرواية التي لأبي داود فضعيفة. رواها أيوب السختياني، عن قوم مجهولين، عن طاوس، عن ابن عباس، فلا يحتج بها والله أعلم.

١٥-(١٤٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ.(وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ، طَلاقُ الثَّلاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ[1]، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

(١) قوله: (كانت لهم فيه أناة) هو بفتح الهمزة أي: مهملة، وبقية استماع لانتظار المراجعة.

١٦-( ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ).حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛

أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلاثاً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

١٧-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ؛

أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ[1]، أَلَمْ يَكُنِ الطَّلاقُ الثَّلاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلاقِ[2]، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ.

(١) قوله: (هات من هناتك) هو بكسر التاء. من هات، والمراد بهناتك: اخبارك، وأمورك المستغربة. والله أعلم.

(٢) قوله: (تتابع الناس في الطلاق) هو بياء مثناة من تحت بين الألف. والعين. هذه رواية الجمهور، وضبطه بعضهم بالموحدة، وهما بمعنى، ومعناه: أكثروا منه، وأسرعوا إليه. لكن بالمثناة إنما يستعمل في الشر، وبالموحدة يستعمل في الخير والشر، فالمثناة هنا أجود.

٣- باب وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَنْوِ الطَّلاقَ

١٨-(١٤٧٣) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ(يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ) قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا[1]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: الآية ٢١].[أخرجه البخاري: ٤٩١١، ٥٢٦٦].

(١) قوله: (عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام: يمين يكفرها) وقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وفي رواية عن ابن عباس قال: إذا حرم الرجل امرأته، فهي يمين يكفرها. وذكر مسلم حديث عائشة في سبب نزول قوله تعالى: ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾. وقد اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته: أنت علي حرام. فمذهب الشافعي أنه إن نوى طلاقها كان طلاقاً، وإن نوى الظهار، كان ظهاراً، وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق، ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين، ولا يكون ذلك يميناً. وإن لم ينو شيئاً، ففيه قولان للشافعي أصحهما: يلزمه كفارة يمين، والثاني:أنه لغو لا شيء فيه، ولا يترتب عليه شيء من الأحكام. هذا مذهبنا.

وحكى القاضي عياض في المسألة أربعة عشر مذهباً، أحدها المشهور من مذهب مالك: أنه يقع به ثلاث طلقات، سواء كانت مدخولاً بها أم لا، لكن لو نوى أقل من الثلاث قبل في غير المدخول بها خاصة. قال: وبهذا المذهب، قال أيضاً علي بن أبي طالب، وزيد والحسن، والحكم. والثاني: أنه يقع به ثلاث طلقات، ولا تقبل نيته في المدخول بها، ولا غيرها قاله: ابن أبي ليلى، وعبد الملك بن الماجشون المالكي، والثالث: أنه يقع به على المدخول بها ثلاث، وعلى غيرها واحدة قاله: أبو مصعب، ومحمد بن عبد الحكم المالكيان، والرابع: أنه يقع به طلقة واحدة بائنة، سواء المدخول بها وغيرها. وهو رواية، عن مالك، والخامس: أنها طلقة رجعية, قاله: عبد العزيز بن أبي مسلمة المالكي، والسادس: أنه يقع ما نوى، ولا يكون أقل من طلقة واحدة. قاله: الزهري. والسابع: أنه إن نوى واحدة، أو عدداً، أو يميناً فهو ما نوى، وإلا فلغو. قاله: سفيان الثوري، والثامن مثل السابع إلا إنه إذا لم ينو شيئاً لزمه كفارة يمين. قاله: الأوزاعي، وأبو ثور. والتاسع: مذهب الشافعي، وسبق إيضاحه، وبه قال: أبو بكر، وعمر، وغيرهما من الصحابة، والتابعين رضي الله عنهم، والعاشر: إن نوى الطلاق وقعت طلقة بائنة، وإن نوى ثلاثاً وقع الثلاث، وإن نوى اثنتين وقعت واحدة، وإن لم ينو شيئاً فيمين، وإن نوى الكذب فلغو. قاله: أبو حنيفة، وأصحابه، والحادي عشر: مثل العاشر إلا أنه إذا نوى اثنتين وقعت. قاله: زفر، والثاني عشر: أنه تجب به كفارة الظهار، قاله: اسحق بن راهوية. والثالث عشر: هي يمين فيها كفارة اليمين، قاله: ابن عباس، وبعض

التابعين. والرابع عشر: أنه كتحريم الماء والطعام، فلا يجب فيه شيء أصلاً، ولا يقع به شيء بل هو لغو. قاله: مسروق، والشعبي، وأبو سلمة، وأصبغ المالكي.

هذا كله إذا قال لزوجته الحرة. وأما إذا قاله لأمة فمذهب الشافعي: أنه إن نوى عتقها عتقت، وإن نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين، ولا يكون يميناً. وإن لم ينو شيئاً وجب كفارة يمين على الصحيح من المذهب، وقال مالك: هذا في الأمة لغو لا يترتب عليه شيء.

قال القاضي: وقال عامة العلماء: عليه كفارة يمين بنفس التحريم، وقال أبو حنيفة: يحرم عليه ما حرمه من أمه، وطعام، وغيره، ولا شيء عليه حتى يتناوله، فيلزمه حينئذ كفارة يمين. ومذهب مالك، والشافعي، والجمهور: أنه إن قال هذا الطعام حرام علي، أو هذا الماء، وهذا الثوب، أو دخول البيت، أو كلام زيد، وسائر ما يحرمه غير الزوجة، والأمة يكون هذا لغواً لا شيء فيه، ولا يحرم عليه ذلك الشيء، فإذا تناوله فلا شيء عليه، وأم الولد كالأمة فيما ذكرناه. والله أعلم.

١٩-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ(يَعْنِي ابْنَ سَلاَّمٍ)، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ يَعْلَى ابْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ.

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾..

٢٠-(١٤٧٤) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ ابْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، قَالَتْ: فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ(١)؛ أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النبي ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ(٢)، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ(٣) وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ(٤)﴾ [التحريم: ١]. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَتُوبَا﴾(لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) [التحريم: ٤]. ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾. (لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً(٥)) [التحريم: ٣]. [أخرجه البخاري: ٤٩١٢، ٥٢٦٧، ٦٦٩١].

(١) قولها: (فتواطيت أنا، وحفصة) هكذا هو في النسخ، فتواطيت، وأصله فتواطأت بالهمز أي: اتفقت.

(٢) قولها: (إني أجد منك ريح مغافير) هي بفتح الميم، وبغين معجمة، وفاء وبعد الفاء ياء. وهكذا هو في الموضع الأول في جميع النسخ، وأما الموضعان الأخيران فوقع فيهما في بعض النسخ بالياء، وفي بعضها بحذفها. قال القاضي: الصواب إثباتها؛ لأنها عوض من الواو التي في المفرد، وإنما حذفت في ضرورة الشعر، وهو جمع مغفور، وهو صمغ حلو كالناطف، وله رائحة كريهة ينضحه شجر، يقال له: العرفط بضم العين المهملة، والفاء. يكون بالحجاز، وقيل: إن العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الأرض له شوكة حجناء، وثمرة بيضاء كالقطن، مثل زر القميص خبيث الرائحة.

قال القاضي: وزعم المهلب: أن رائحة المغافير، والعرفط حسنة، وهو خلاف ما يقتضيه الحديث، وخلاف ما قاله الناس. قال أهل اللغة: العرفط من شجر العضاه، وهو كل شجر له شوك، وقيل: رائحته كرائحة النبيذ، وكان النبي ﷺ يكره أن توجد منه رائحة كريهة.

(٣) قولها: (فقال: بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش) وفي الرواية التي بعدها: أن شرب العسل كان عند حفصة، قال القاضي: ذكر مسلم في حديث حجاج، عن ابن جريج: أن التي شرب عندها العسل زينب، وأن المتظاهرين عليه عائشة، وحفصة، وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب، وابن عباس: أن المتظاهرين عائشة، وحفصة. وذكر مسلم أيضاً من رواية أبي أسامة، عن هشام: أن حفصة هي التي شرب العسل عندها، وأن عائشة، وسودة، وصفية من اللواتي تظاهرن عليه. قال: والأول أصح. قال النسائي: إسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية، وقال الأصيلي: حديث حجاج أصح، وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى، وأكمل فائدة يريد قوله تعالى﴿وإن تظاهرا عليه﴾ فهما ثنتان لا ثلاث، وأنهما عائشة، وحفصة كما قال فيه، وكما اعترف به عمر ﷺ، وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى، كما قال فيه، كما أن الصحيح في سبب نزول الآية: أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروي في غير الصحيحين، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح. قال النسائي: إسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية. هذا آخر كلام القاضي، ثم قال القاضي بعد هذا: الصواب أن شرب العسل كان عند زينب.

(٤) قولها: (فقال:بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود، فنزل لم تحرم ما أحل الله لك) هذا ظاهر في أن الآية نزلت في سبب ترك العسل، وفي كتب الفقه: أنها نزلت في تحريم مارية. قال القاضي:اختلف في سبب نزولها، فقالت عائشة في قصة العسل. وعن زيد بن أسلم: أنها نزلت في تحريم مارية جاريته، وحلفه أن لا يطأها. قال: ولا حجة فيه لمن أوجب بالتحريم كفارة محتجاً بقوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم﴾ لما روي أنه ﷺ قال: «والله لا أطأها»، ثم قال: «هي عليّ حرام». وروي مثل ذلك من حلفه على شربه العسل وتحريمه، ذكره ابن المنذر، وفي رواية البخاري:لن أعود له، وقد حلفت أن لا تخبرني بذلك أحداً. وقال الطحاوي: قال النبي ﷺ في شرب العسل: «لن أعود إليه أبداً». ولم يذكر يميناً لكن قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ يوجب أن يكون قد كان هناك يمين، قلت: ويحتمل أن يكون معنى الآية قد فرض الله عليكم في التحريم كفارة يمين، وهكذا يقدره الشافعي، وأصحابه، وموافقوهم.

(٥) قوله تعالى: (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً لقوله: بل شربت عسلاً) هكذا ذكره مسلم. قال القاضي: فيه اختصار، وتمامه ولن أعود إليه، وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحداً. كما رواه البخاري، وهذا أحد الأقوال في معنى السر. وقيل: بل ذلك في قصة مارية. وقيل: غير ذلك.

٢١-( ) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنِ الْعَلاءِ وَهَارُون ابْن عَبْدِ اللَّه، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيه.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ[(١)]، فَكَانَ، إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنو مِنْهُنَّ[(٢)]، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ، عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رسول اللَّه ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّه! لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّه! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟(وَكَانَ رسول اللَّه ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ) فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ[(٣)]، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ! لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ، بِالَّذِي قُلْتِ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ، فَرَقاً مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رسول اللَّه ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قال: «لا».قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قال: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ».قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه! أَلا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قال: «لا حَاجَةَ لِي بِهِ».قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّه! وَاللَّه! لَقَدْ حَرَمْنَاهُ[(٤)]، قَالَتْ قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

(١) قولها: (كان رسول اللَّه ﷺ يحب الحلواء، والعسل) قال العلماء: المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو، وذكر العسل بعدها تنبيهاً على شرافته، ومزيته، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام. والحلواء بالمد، وفيه جواز كل لذيذ الأطعمة، والطيبات من الرزق، وأن ذلك لاينافي الزهد والمراقبة، لا سيما إذا حصل اتفاقاً.

(٢) قولها: (فكان إذا صلى العصر دار على نسائه، فيدنو منهن) فيه دليل لما يقوله أصحابنا: أنه يجوز لمن قسم بين نسائه أن يدخل في النهار إلى بيت غير المقسوم لها لحاجة، ولا يجوز الوطء.

(٣) قولها: (جرست نحلة العرفط) هو بالجيم، والراء، والسين المهملة أي: أكلت العرفط ليصير منه العسل.

(٤) قولها: (واللَّه لقد حرمناه) هو بتخفيف الراء. أي: منعناه منه. يقال: منه حرمته، وأحرمته. والأول أفصح.

٢١-( ) وحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ ابْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْن مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قال أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَن ابْن بِشْرِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، بِهَذَا[(١)]، سَوَاءً.

(١) قوله: (قال إبراهيم: حدثنا الحسن بن بشر، حدثنا أبو أسامة بهذا.) معناه: أن ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم ساوى مسلماً في إسناد هذا الحديث، فرواه عن واحد، عن أبي أسامة. كما رواه مسلم عن واحد، عن أبي أسامة فعلاً برجل. واللَّه أعلم.

٣٠- وقوله ﷺ: (فلا عليك أن لا تعجلي) معناه: ما يضرك أن لا تعجلي وإنما قال لها: هذا شفقة عليها، وعلى أبويها، ونصيحة لهم في بقائها عنده ﷺ، فإنه خاف أن يحملها صغر سنها، وقلة تجارتها على اختيار الفراق، فيجب فراقها فتضر هي وأبواها، وباقي النسوة بالاقتداء بها، وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة، ثم لسائر أمهات المؤمنين رضي اللَّه عنهن، وفيه المبادرة إلى الخير، وإيثار أمور الآخرة على الدنيا، وفيه نصيحة الإنسان صاحبه، وتقديمه في ذلك ما هو أنفع في الآخرة.

٤- باب بَيَانِ أنَّ تَخْيِيرَ امْرَأتِهِ لا يَكُون طَلاقاً إلا بِالنِّيَّةِ

٢٢-(١٤٧٥) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْن وَهْبٍ(ح).

وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْن يَحْيَى التُّجِيبِيُّ(وَاللَّفْظُ لَهُ).أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْن يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رسول اللَّه ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَال: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَعْجَلِي[(١)] حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ».قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قال: «إِنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ قَال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلا وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّه وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّه أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٢٩،٢٨]».قَالَتْ فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّه وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رسول اللَّه ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.[أخرجه البخاري: ٤٧٨٥، ٤٧٨٦ معلقاً].[وسيأتي بعد الحديث: ١٤٧٩].

(١) وقوله صلى اللَّه عليه وسلم:(فلا عليك أن لا تعجلي) معناه: ما يضرك أن لا تعجلي وإنما قال لها: هذا شفقة عليها، وعلى أبويها، ونصيحة لهم في بقائها عنده صلى اللَّه عليه وسلم،فإنه خاف أن يحملها

صغر سنها، وقلة تجاربها على اختيار الفراق، فيجب فراقها فتضر هي وأبواها، وباقي النسوة بالاقتداء بها، وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة، ثم لسائر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وفيه المبادرة إلى الخير، وإيثار أمور الآخرة على الدنيا، وفيه نصيحة الإنسان صاحبه، وتقديمه في ذلك ما هو أنفع في الآخرة.

٢٣-(١٤٧٦) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ ابن يُونسَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابن عَبَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رسول الله ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا، إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا، بَعْدَ مَا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾[الأحزاب: ٥١].فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرسول الله ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكِ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَداً عَلَى نَفْسِي[1].[أخرجه البخاري: ٤٧٨٩].

(١) قولها: (إن كان ذلك إلي لم أوثر على نفسي أحداً) هذه المنافسة فيه ﷺ ليست لمجرد الاستمتاع، ولمطلق العشرة، وشهوات النفوس، وحظوظها التي تكون من بعض الناس بل هي منافسة في أمور الآخرة، والقرب من سيد الأولين والآخرين، والرغبة فيه، وفي خدمته، ومعاشرته، والاستفادة منه، وفي قضاء حقوقه، وحوائجه، وتوقع نزول الرحمة، والوحي عليه عندها، ونحو ذلك. ومثل هذا حديث ابن عباس. وقوله في القدح: لا أوثر بنصيبي منك أحداً، ونظائر ذلك كثيرة.

٢٣-( ) وحَدَّثَنَاه الْحَسَن ابن عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابن الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٤-(١٤٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابن يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابن أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قال:

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيَّرَنَا رسول الله ﷺ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلاقاً[1].[أخرجه البخاري: ٥٢٦٣].

(١) قولها: (خيرنا رسول الله ﷺ، فلم نعده طلاقاً) وفي رواية:فلم يكن طلاقاً: فاخترناه، فلم يعده طلاقاً. وفي رواية: فاخترناه، فلم يعددها علينا شيئاً. وفي بعض النسخ: فلم يعدها علينا شيئاً. في هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وجماهير العلماء: أن من خير زوجته، فاختارته لم ذلك طلاقاً، ولا يقع به فرقة. وروي عن علي، وزيد بن ثابت، والحسن، والليث بن سعد: أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا. وحكاه الخطابي، والنقاش، عن مالك قال القاضي: لا يصح هذا عن مالك، ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث. والله أعلم.

٢٥-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابن مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابن أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قال:

مَا أُبَالِي خَيَّرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفاً، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي، وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رسول الله ﷺ، أَفَكَانَ طَلاقاً؟.

٢٦-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلاقاً.

٢٧-( ) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابن مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ وَإِسْمَاعِيلَ ابن أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيَّرَنَا رسول الله ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلاقاً.

٢٨-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابن يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ(قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقال الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيَّرَنَا رسول الله ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعْدُدْهَا عَلَيْنَا شَيْئاً.[أخرجه البخاري: ٥٢٦٢].

٢٨-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ..

وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

٢٩-(١٤٧٨) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابن عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ابن إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ ابن عَبْدِ اللَّهِ، قال: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رسول الله ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوساً بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ، قال: فَأُذِنَ لأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النبي ﷺ جَالِساً حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِماً[1] سَاكِتاً، قال فَقَالَ: لأَقُولَنَّ شَيْئاً أُضْحِكُ النبي ﷺ[2]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ

اللهِ! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ! سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا[3]، فَضَحِكَ رسول الله ﷺ وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ». فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رسول الله ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ: وَاللهِ! لا نَسْأَلُ رسول الله ﷺ شَيْئاً أَبَداً لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْراً أَوْ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾ قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْراً أُحِبُّ أَنْ لا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! فَتَلا عَلَيْهَا الآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: «لا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتاً وَلا مُتَعَنِّتاً، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّماً مُيَسِّراً».

(١) قوله: (واجماً) هو بالجيم. قال أهل اللغة: هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام. يقال: وجم بفتح الجيم وجوماً.

(٢) قوله: (لأقولن شيئاً يضحك النبي ﷺ) وفي بعض النسخ أضحك النبي ﷺ، وفيه استحباب مثل هذا، وأن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً حزيناً يستحب له أن يحدثه بما يضحكه، أو يشغله، ويطيب نفسه، وفيه فضيلة لأبي بكر الصديق ﵁.

(٣) قوله: (فوجأت عنقها) وقوله: (يجأ عنقها) هو بالجيم، وبالهمزة يقال: وجأ يجأ إذا طعن.

٥- باب فِي الإِيلاءِ وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ وَتَخْيِيرِهِنَّ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾

٣٠-(١٤٧٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ[1]، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى[2] وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رسول الله ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ: لأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رسول الله ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ[3]، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رسول الله ﷺ؟ وَاللهِ! لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رسول الله ﷺ لا يُحِبُّكِ، وَلَوْلا أَنَا لَطَلَّقَكِ رسول الله ﷺ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رسول الله ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ[4]، فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ[5] غُلامِ رسول الله ﷺ قَاعِداً عَلَى أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ[6]، مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ[7]، وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رسول الله ﷺ وَيَنْحَدِرُ، فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رسول الله ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رسول الله ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رسول الله ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رسول الله ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللهِ! لَئِنْ أَمَرَنِي رسول الله ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ، فَدَخَلْتُ عَلَى رسول الله ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رسول الله ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلِهَا قَرَظاً فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ[8]، قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ، قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ!». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! وَمَا لِي لا أَبْكِي؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لا أَرَى فِيهَا إِلا مَا أَرَى، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رسول الله ﷺ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! أَلا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟». قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ وَمَلائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ، وَأَحْمَدُ اللهَ، بِكَلامٍ إِلا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]. ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]. وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ!

إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رسول اللَّه ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قال: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ». فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ، عَنْ وَجْهِهِ[9]، وَحَتَّى كَشَرَ فَضَحِكَ[10]، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْراً، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّه ﷺ وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ[11] وَنَزَلَ رسول اللَّه ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه! إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، قال: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُون تِسْعاً وَعِشْرِينَ». فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، نَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رسول اللَّه ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٤]. فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ.

٣١-( ) حَدَّثَنَا هَارُون ابْن سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَان(يَعْنِي ابْنَ بِلالٍ). أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ابْن حُنَيْنٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّه ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، قَال: مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجّاً فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ، فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رسول اللَّه ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قال فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّه! إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ، عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قال: فَلا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ، قال: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّه إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْراً، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّه تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قال: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَأْتَمِرُهُ[12]، إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا! فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لَكِ أَنْتِ وَلِمَا هَاهُنَا؟ وَمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَباً لَكَ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رسول اللَّه ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، قال عُمَرُ: فَآخُذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرُجُ مَكَانِي، حَتَّى أَدْخُلَ[13] عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ! إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رسول اللَّه ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّه! إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللَّه وَغَضَبَ رَسُولِهِ، يَا بُنَيَّةُ! لا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا، وَحُبُّ رسول اللَّه ﷺ إِيَّاهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رسول اللَّه ﷺ وَأَزْوَاجِهِ! قال: فَأَخَذَتْنِي أَخْذاً كَسَرَتْنِي، عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ، إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ[14]، وَنَحْن حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ[15]، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَأَتَى صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ، وَقَالَ: افْتَحِ، افْتَحْ، فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رسول اللَّه ﷺ أَزْوَاجَهُ[16]، فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ[17] وَعَائِشَةَ، ثُمَّ آخُذُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ، حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رسول اللَّه ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ[18]، وَغُلامٌ لِرسول اللَّه ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ فَأُذِنَ لِي قال عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رسول اللَّه ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رسول اللَّه ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظاً مَضْبُوراً[19]، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أُهُباً مُعَلَّقَةً[20] فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رسول اللَّه ﷺ، فَبَكَيْتُ فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه! إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّه؟ فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الآخِرَةُ[21]». [أخرجه البخاري: ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣].

(١) قوله: (عن سماك أبي زميل) هو بضم الزاي، وفتح الميم.

(٢) قوله: (فإذا الناس ينكتون بالحصى) هو بتاء مثناة بعد الكاف. أي: يضربون الأرض كفعل المهموم.

(٣) قولها: (عليك بعيبتك) هي بالعين المهملة، ثم ياء مثناة تحت، ثم باء موحدة. والمراد: عليك بوعظ بنتك حفصة. قال أهل اللغة: العيبة في كلام العرب. وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه، ونفيس متاعه، فشبهت ابنته بها.

(٤) قوله: (هو في المشربة) هي بفتح الراء وضمها.

(٥) قوله: (فإذا أنا برباح) هو بفتح الراء، وبالباء الموحدة.

(٦) قوله: (قاعداً على أسكفه المشربة) هي بضم الهمزة، والكاف، وتشديد الفاء، وهي: عتبة الباب السفلي.

(٧) قوله: (على نقير من خشب) هو بنون مفتوحة، ثم قاف

مكسورة. هذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ. وذكر القاضي: أنه بالفاء بدل النون، وهو فقير بمعنى: مفقور مأخوذ من فقار الظهر، وهو جذع فيه درج.

(٨) قوله: (وإذا أفيق معلق) هو بفتح الهمزة، وكسر الفاء، وهو الجلد الذي لم يتم دباغه، وجمعه أفق بفتحها كأديم وأدم، وقد أفق اديه. بفتحها يأفقه بكسر الفاء.

(٩) قوله: (تحسر الغضب عن وجهه) أي زال، وانكشف.

(١٠) قوله: (وحتى كشر فضحك) هو بفتح الشين المعجمة المخففة. أي: أبدى أسنانه تبسماً، ويقال: أيضاً في الغضب. وقال ابن السكيت: كشر، وبسم، وابتسم، وافتر كله بمعنى واحد. فإن زاد قيل: قهقه، وزهدق، وكركر.

(١١) قوله: (أنشبث بالجذع) هو بالثاء المثلثة في آخره. أي: استمسك.

(١٢) قوله: (فبينما أنا في أمره أتمره) معناه: أشاور فيه نفسي، وأفكر. ومعنى: بينما وبينا. أي: بين أوقات ائتماري، وكذا ما أشبهه وسبق بيانه.

(١٣) هو بفتح اللام.

(١٤) قوله: (وكان لي صاحب من الأنصار، إذا غبت أتاني بالخبر، وإذا غاب كنت أنا آتية بالخبر) في هذا استحباب حضور مجالس العلم، واستحباب التناوب في حضور العلم إذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه.

(١٥) قوله: (من ملوك غسان) الأشهر ترك صرف غسان، وقيل: يصرف. وسبق في أول الكتاب.

(١٦) قوله: (فقلت: جاء الغساني. فقال: أشد من ذلك اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه) فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاهتمام بأحوال رسول الله، والقلق التام لما يقلقه، أو يغضبه.

(١٧) قوله: (رغم أنف حفصة) هو بفتح الغين وكسرها. يقال: رغم يرغم رغماً، ورغماً بفتح الراء وضمها، وكسرها. أي: لصق بالرغام وهو التراب. هذا هو الأصل، ثم استعمل في كل من عجز من الانتصاف، وفي الذل والانقياد كرهاً.

(١٨) قوله: (في مشربة له يرتقي إليها بعجلها) وقع في بعض النسخ بعجلها، وفي بعضها بعجلتها، وفي بعضها بعجلة وكله صحيح، والأخيرة أجود قال ابن قتيبة، وغيره: هي درجة من النخل. كما قال في الرواية السابقة: جذع.

(١٩) قوله: (وإن عند رجليه قرظاً مضبوراً) وقع في بعض الأصول بالضاد المعجمة، وفي بعضها بالمهملة، وكلاهما صحيح. أي: مجموعاً.

(٢٠) قوله: (وعند رأسه أهبا معلقة) بفتح الهمزة والهاء، وبضمها لغتان مشهورتان جمع إهاب، وهو الجلد قبل الدباغ على قول الأكثرين، وقيل: الجلد مطلقاً، وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة.

(٢١) قوله: (فرأيت أثر الحصير في جنب رسول الله ﷺ، فبكيت. فقال: ما يبكيك. فقلت: يا رسول الله إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: (أما ترضى أن يكون لهما الدنيا، ولك الآخرة) هكذا هو في الأصول ولك الآخرة، وفي بعضها لهم الدنيا. وفي أكثرها لهما بالتثنية، وأكثر الروايات في غير هذا الموضع لهم الدنيا، ولنا الآخرة. وكله صحيح.

٣٢-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلالٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ: شَأْنُ الْمَرْأَتَيْنِ؟ قَالَ: حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ.

وَزَادَ فِيهِ: وَأَتَيْتُ الْحُجَرَ فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ، وَزَادَ أَيْضاً: وَكَانَ آلَى مِنْهُنَّ شَهْراً[1]، فَلَمَّا كَانَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ.

٣٣-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ(وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ).قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ عُبَيْدَ ابْنَ حُنَيْنٍ(وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ[2]) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3]، فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً، حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ، وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنِ الْمَرْأَتَانِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

(١) قوله: (وكان آلى منهن شهراً) هو بمد الهمزة، وفتح اللام. ومعناه: حلف لا يدخل عليهن شهراً، وليس هو من الإيلاء المعروف في إصطلاح الفقهاء، ولا له حكمة. وأصل الإيلاء في اللغة الحلف على الشيء. يقال: منه آلى يؤالي إيلاء. وتألى تألياً وأتلى ائتلاء. وصار في عرف الفقهاء مختصاً بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة. ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن سيرين أنه قال: الإيلاء الشرعي محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع، أو كلام، او إنفاق.

قال القاضي عياض: لا خلاف بين العلماء، أن مجرد الإيلاء لا يوجب في الحال طلاقاً، ولا كفارة، ولا مطالبة. ثم إختلفوا في تقدير مدته،

فقال علماء الحجاز، ومعظم الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم: المؤلي من حلف على أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة، فليس بمؤل. وقال الكوفيون: هومن حلف على اربعة أشهر، فأكثر. وشذ ابن أبي ليلى، والحسن، وابن شبرمة في آخرين. فقالوا: إذا حلف لا يجامعها يوماً، أو أقل، ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر، فهو مؤل، وعن ابن عمر أن كل من وقت في يمينه وقتاً وإن طالت مدته، فليس بمؤل. وإنما المؤلي من حلف على الأبد. قال: ولا خلاف بينهم: أنه لا يقع عليه طلاق قبل أربعة أشهر، ولا خلاف أنه لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الإيلاء، فأما إذا لم يجامع حتى انقضت أربعة أشهر، فقال الكوفيون: يقع الطلاق.

وقال علماء الحجاز، ومصر، وفقهاء أصحاب الحديث، وأهل الظاهر كلهم: يقال: للزوج إما أن تجامع، وإما أن تطلق. فإن امتنع طلق القاضي عليه. وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال الشافعي، وأصحابه، وعن مالك رواية كقول الكوفيون، وللشافعي قول: أنه لا يطلق القاضي عليه، بل يجبر على الجماع، أو الطلاق، ويعزر على ذلك إن امتنع، واختلف الكوفيون هل يقع طلاق رجعي أم بائن؟ فأما الآخرون فاتفقوا على أن الطلاق الذي يوقعه هو أو القاضي يكون رجعياً. إلا أن مالكاً يقول: لا تصح فيها الرجعة حتى يجامع الزوج في العدة.

قال القاضي عياض: ولم يحفظ هذا الشرط عن أحد سوى مالك، ولو مضت ثلاثة أقراء في الأشهر الأربعة. فقال جابر بن زيد: إذا طلق انقضت عدتها بتلك الأقراء. وقال الجمهور: يجب استئناف العدة، واختلفوا في أنه هل يشترط للإيلاء أن تكون يمينه في حال الغضب، ومع قصد الضرر. فقال جمهورهم: لا يشترط بل يكون مؤلياً في كل حال. وقال مالك، والأوزاعي: لا يكون مؤلياً إذا حلف لمصلحة ولده لفطامه، وعن علي، وابن عباس ﷺ: أنه لا يكون مؤالياً إلا إذا حلف على وجه الغضب.

(٢) قوله: (حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين مولى العباس) هكذا هو في جميع النسخ مولى العباس. قالوا: وهذا قول: سفيان بن عيينة. قال البخاري: لا يصح قول ابن عيينة هذا. قال مالك: هو مولى آل زيد بن الخطاب. وقال محمد بن جعفر بن أبي كثير: هو مولى بني زريق. قال القاضي، وغيره: الصحيح عند الحفاظ، وغيرهم في هذا، قول مالك.

(٣) قوله في هذه الرواية: (كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله ﷺ) هكذا هو في جميع النسخ على عهد. قال القاضي: إنما قال: على عهده توقيراً لهما. والمراد: تظاهرتا عليه في عهده، كما قال الله تعالى: ﴿وإن تظاهرا عليه﴾ وقد صرح في سائر الروايات: بأنهما تظاهرتا على رسول الله ﷺ.

٣٤-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْن أَبِي عُمَرَ(وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) (قال ابْـنُ أَبِـي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وقال إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه ابْنِ عَبْدِ اللَّه ابْنِ أَبِـي ثَـوْرٍ، عَـنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ، قال:

لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، عَـنِ الْمَرْأَتَيْـنِ مِـنْ أَزْوَاجِ النبي ﷺ اللَّتَيْنِ قال الله تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّه فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْـتُ مَعَـهُ بِـالإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ، ثُـمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ، فَتَوَضَّأَ[١]، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النبي ﷺ اللَّتَانِ قال اللَّه عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّه فَقَـدْ صَغَـتْ قُلُوبُكُمَـا﴾.قال عُمَرُ: وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ!(قال الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ، وَاللَّه! مَـا سَـأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ) قال: هِيَ حَفْصَـةُ وَعَائِشَـةُ، ثُـمَّ أَخَـذَ يَسُـوقُ الْحَدِيثَ، قال: كُنَّا، مَعْشَرَ قُرَيْـشٍ، قَوْمـاً نَغْلِـبُ النِّسَـاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَـةَ وَجَدْنَـا قَوْمـاً تَغْلِبُهُـمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِـقَ نِسَـاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، قال: وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ ابْـنِ زَيْـدٍ، بِالْعَوَالِي، فَتَغَضَّبْتُ يَومـاً عَلَى امْرَأَتِـي، فَـإِذَا هِـيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِـرُ أَنْ أُرَاجِعَـكَ؟ فَوَاللَّـه! إِنَّ أَزْوَاجَ النبي ﷺ لَيُرَاجِعْنَـهُ، وَتَهْجُـرُهُ إِحْدَاهُـنَّ الْيَـوْمَ إِلَـى اللَّيْلِ، فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رسول اللَّه ﷺ؟ فَقَـالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْـتُ: قَـدْ خَـابَ مَـنْ فَعَـلَ ذَلِـكَ مِنْكُـنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَن إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّه عَلَيْهَا لِغَضَـبِ رَسُـولِهِ ﷺ، فَـإِذَا هِـيَ قَـدْ هَلَكَـتْ، لا تُرَاجِعِـي رسـول اللَّـه ﷺ وَلا تَسْأَلِيهِ شَيْئاً، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِـيَ أَوْسَـمَ[٢] وَأَحَـبَّ إِلَـى رسـول اللَّـه ﷺ مِنْـكِ(يُرِيـدُ عَائِشَةَ).قال: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَكُنَّا نَتَنَـاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رسول اللَّه ﷺ، فَيَـنْزِلُ يَوْمـاً وَأَنْـزِلُ يَوْمـاً، فَيَـأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ؛ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ[٣] لِتَغْزُوَنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَـابِي، ثُمَّ نَادَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ غَسَّان؟ قال: لا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِـكَ وَأَطْـوَلُ، طَلَّـقَ النبي ﷺ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَـدْ كُنْـتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِناً، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَـدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَـابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُـنَّ رسول اللَّه ﷺ؟ فَقَالَتْ: لا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِـي هَـذِهِ الْمَشْرُبَةِ، فَأَتَيْتُ غُلاماً لَهُ أَسْوَدَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَـلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَـتَ، فَـانْطَلَقْتُ حَتَّـى

انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ قَلِيلا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً، فَإِذَا الْغُلامُ يَدْعُونِي،فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَدْ أَذِنَ لَكَ، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رسول اللّه ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ[٤]، قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتَ، يَا رَسُولَ اللّه! نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «لا».فَقُلْتُ: اللّه أَكْبَرُ! لَوْ رَأَيْتَنَا، يَا رَسُولَ اللّه! وَكُنَّا، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْماً، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللّه إِنَّ! أَزْوَاجَ النبي ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكِ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللّه عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ رسول اللّه ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّه! قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لا يَغُرَّنْكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكِ وَأَحَبُّ إِلَى رسول اللّه ﷺ مِنْكِ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ، يَا رَسُولَ اللّه! قال: «نَعَمْ».فَجَلَسْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ، فَوَاللّه! مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ، إِلا أُهَباً ثَلاثَةً، فَقُلْتُ: ادْعُ اللّه يَا رَسُولَ اللّه! أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ، وَهُمْ لا يَعْبُدُونَ اللّه، فَاسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ قَال: «أَفِي شَكٍّ أَنْتَ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا[٥]».فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي، يَا رَسُولَ اللّه! وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ[٦] عَلَيْهِنَّ، حَتَّى عَاتَبَهُ اللّه عَزَّ وَجَلَّ.[أخرجه البخاري: ٨٩، ٢٤٦٨، ٥١٩١].

(١) قوله: (فسكبت على يديه فتوضأ) فيه جواز الاستعانة في الوضوء، وقد سبق إيضاحها في أوائل الكتاب، وهو أنها إن كانت لعذر فلا بأس بها، وإن كانت بغيره فهي خلاف الأولى. ولا يقال: مكروهة على الصحيح.

(٢) قوله: (ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم) قوله: أن كانت بفتح الهمزة. والمراد بالجارة هنا: الضرة. وأوسم: أحسن، وأجمل. والوسامة الجمال.

(٣) قوله: (غسان تنعل الخيل). هو بضم التاء.

(٤) قوله: (متكىء على رمل حصير) هو بفتح الراء، وإسكان الميم. وفي غير هذه الرواية: ومال بكسر الراء. يقال: رملت الحصير، وأرملته إذا نسجته.

(٥) قوله ﷺ: (أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا) قال القاضي عياض: هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى، لما في مفهومه أن بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة، مما كان مدخراً له لم يتعجله. قال: وقد يتأوله الآخرون، بأن المراد: أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا، ولا حظ لهم في الآخرة. والله أعلم.

(٦) قوله: (من شدة موجدته) أي: الغضب.

٣٥-(١٤٧٥) قال الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ رسول اللّه ﷺ، بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّه! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَعُدُّهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ[١]».ثُمَّ قَال: «يَا عَائِشَةُ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ».ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الأَيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ﴾.حَتَّى بَلَغَ: ﴿أَجْراً عَظِيماً﴾.قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ، وَاللّه! أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ فَقُلْتُ: أَوَ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللّه وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الأَخِرَةَ.

قال مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، فَقَالَ لَهَا النبي ﷺ: «إِنَّ اللّه أَرْسَلَنِي مُبَلِّغاً وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتاً».

قال قَتَادَةُ: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾.مَالَتْ قُلُوبُكُمَا.

(١) قوله ﷺ: (إن الشهر تسع وعشرون) أي: هذا الشهر وفي هذه الأحاديث جواز احتجاب الإمام، والقاضي، ونحوهما في بعض الأوقات لحاجاتهم المهمة، وفيها أن الحاجب إذا علم منع الأذن بسكون المحجوب لم يأذن. والغالب من عادة النبي ﷺ: إنه كان لا يتخذ حاجباً، واتخذه في هذا اليوم للحاجة. وفيه وجوب الاستئذان على الإنسان في منزله، وإن علم أنه وحده؛لأنه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها. وفيه تكرار الاستئذان إذا لم يؤذن.

وفيه: أنه لا فرق بين الرجل الجليل، وغيره في أنه يحتاج إلى الاستئذان.

وفيه تأديب الرجل ولده صغيراً كان أو كبيراً، أو بنتاً مزوجة؛ لأن أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما أدبا بنتيهما، ووجأ كل واحد منهما بنته، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التقليل من الدنيا، والزهادة فيها.

وفيه: جواز سكنى الغرفة ذات الدرج، واتخاذ الخزانة لأثاث البيت، وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم، وتناوبهم فيه.

وفيه: جواز قبول خبر الواحد؛ لأن عمر ﷺ كان يأخذ عن صاحبه الأنصاري، ويأخذ الأنصاري عنه.

وفيه: أخذ العلم عمن كان عنده، وإن كان الآخذ أفضل من المأخوذ منه، كما أخذ عمر عن هذا الانصاري.

وفيه: أن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً، وأراد إزالة همه، ومؤانسته بما يشرح صدره، ويكشف همه ينبغي له أن يستأذن في ذلك كما قال عمر ﷺ: أستأنس يا رسول الله؛ ولأنه قد يأتي من الكلام بما لا يوافق صاحبه، فيزيده هماً، وربما أحرجه، وربما تكلم بما لا يرتضيه. وهذا من الآداب المهمة.

وفيه: توقير الكبار، وخدمتهم، وهيبتهم كما فعل ابن عباس مع عمر.

وفيه: الخطاب بالألفاظ الجميلة كقوله: أن كانت جارتك، ولم يقل ضرتك. والعرب تستعمل هذا لما في لفظ الضرة من الكراهة.

وفيه: جواز قرع باب غيره للإستئذان، وشدة الفزع للأمور المهمة.

وفيه: جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه، وما فيه إذا علم عدم كراهة صاحبه لذلك. وقد كره السلف فضول النظر، وهو محمول على ما إذا علم كراهته لذلك، وشك فيها.

وفيه: أن للزوج هجران زوجته واعتزاله في بيت آخر، إذا جرى منها سبب يقتضيه.

وفيه: جواز قوله لغيره: رغم أنفه إذا أساء. كقول عمر: رغم أنف حفصة. وبه قال: عمر بن عبد العزيز، وآخرون. وكرهه مالك.

وفيه: فضيلة عائشة للابتداء بها في التخيير، وفي الدخول بعد انقضاء الشهر، وفيه غير ذلك. والله أعلم.

٦- باب الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثاً لا نَفَقَةَ لَهَا[1]

(١) فيه حديث فاطمة بنت قيس: أن أبا عمروبن حفص طلقها. وهكذا قاله الجمهور: إنه أبو عمرو بن حفص. وقيل: أبو حفص بن عمرو. وقيل: أبو حفص بن المغيرة. واختلفوا في اسمه، والأكثرون على أنه اسمه عبد الحميد. وقال النسائي: اسمه أحمد. وقال آخرون: اسمه كنيته.

٣٦-(١٤٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ..

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو ابْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ[1]، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ[2]،فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:«لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ[3]».فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ:«تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي[4]، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي[5]».قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي[6]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ، عَنْ عَاتِقِهِ[7]، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ[8]، لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ».فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ:«انْكِحِي أُسَامَةَ[9]».فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ[10].

(١) وقوله: (أنه طلقها) هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ، واتفق على روايته الثقات على اختلاف ألفاضهم في: أنه طلقها ثلاثاً، أو البتة، أو آخر ثلاث تطليقات. وجاء في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة ما يوهم أنه مات عنها. قال العلماء: وليست هذه الرواية على ظاهرها، بل هي وهم أو مؤولة. وسنوضحها في موضعها إن شاء الله تعالى.

وأما قوله في رواية: (أنه طلقها ثلاثاً). وفي رواية: (أنه طلقها البتة). وفي رواية: (طلقها آخر ثلاث تطليقات). وفي رواية: (طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها). وفي رواية: (طلقها. ولم يذكر عدداً ولا غيره) فالجمع بين هذه الروايات: انه كان طلقها قبل هذا طلقتين، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى: أنه طلقها مطلقاً، أو طلقها واحدة، أو طلقهاآخر ثلاث تطليقات، فهو ظاهر. ومن روى: البتة. فمراده: طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث. ومن روى: ثلاثاً أراد تمام الثلاث.

(٢) قوله: (طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليه وكيله بشعير، فسخطته) فيه أن الطلاق يقع في غيبة المرأة، وجواز الوكالة في أداء الحقوق. وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين. وقوله: وكيله مرفوع هو المرسل.

(٣) قوله ﷺ (ليس لك عليه نفقة) وفي رواية: لا نفقة لك، ولا سكنى. وفي رواية: لا نفقة من غير ذكر السكنى، واختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة، والسكنى أم لا؟ فقال عمر بن الخطاب، وأبو حنيفة، وآخرون: لها السكنى، والنفقة. وقال ابن عباس، وأحمد: لا سكنى لها، ولا نفقة. وقال مالك، والشافعي، وآخرون: تجب لها السكنى، ولا نفقة لها. واحتج من أوجبها جميعاً بقوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ فهذا أمر بالسكنى، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه. وقد قال عمر ﷺ: لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبيناﷺ بقول: امرأة جهلت، أو نسيت. قال العلماء: الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى.

قال الدارقطني: قوله: وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات. واحتج من لم يوجب نفقة، ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس، واحتج من أوجب السكنى دون النفقة، لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾ ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة، مع ظاهر قول الله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل، فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن. وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة، بما قاله سعيد بن المسيب، وغيره: أنها كانت امرأة لسنة، واستطاعت على أحمائها، فأمرها بالانتقال عند ابن أم مكتوم. وقيل: لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها: اخاف أن يقتحم علي، ولا يمكن شيء من هذا

التأويل في سقوط نفقتها. والله أعلم.

وأما البائن الحامل، فتجب لها السكنى، والنفقة.

وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع.

وأما المتوفي عنها زوجها، فلا نفقة لها بالإجماع، والأصح عندنا وجوب السكنى لها، فلو كانت حاملاً، فالمشهور أنه لا نفقة، كما لو كانت حائلاً. وقال بعض أصحابنا: تجب. وهو غلط. والله أعلم.

(٤) قوله: (فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي) قال العلماء: أم شريك هذه قرشية عامرية. وقيل إنها أنصارية، وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الجساسة: أنها أنصارية، واسمها غزية، وقيل: غزيلة بغين معجمة مضمومة، ثم زاي فيهما. وهي بنت داود أن ابن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب. وقيل في نسبها غير هذا. وقيل: إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ. وقيل غيرها.

ومعنى هذا الحديث: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك، ويكثرون التردد إليها لصلاحها، فرأى النبي ﷺ أن على فاطمة من الإعتداد عندها جرحاً، من حيث أنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها، ونظرها إليهم، وانكشاف شيء منها، وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم، وترددهم مشقة ظاهرة، فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم؛ لأنه لا يبصرها، ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك.

وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها، وهذا قول ضعيف. بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء، وأكثر الصحابة: أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها؛ لقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾، ولأن الفتنة مشتركة، وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به، ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة: أنها كانت هي، وميمونة عند النبي ﷺ، فدخل ابن أم مكتوم، فقال النبي ﷺ: احتجبا^ منه. فقالتا: إنه أعمى لا يبصر. فقال النبي ﷺ: أفعمياوان أنتما فليس تبصرانه. وهذا الحديث حديث حسن رواه: أبو داود، والترمذي، وغيرهما. قال الترمذي: هو حديث حسن، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة.

وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم كتوم، فليس فيه إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها. وهي مأمورة بغض بصرها، فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة، بخلاف مكثها في بيت أم شريك.

(٥) قوله ﷺ: (فإذا حللت فآذنيني) هو بمد الهمزة أي: أعلميني وفيه جواز التعريض بخطبة البائن، وهو الصحيح عندنا.

(٦) قولها: (فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا الجهم خطباني) هذا تصريح بأن معاوية الخاطب في هذا الحديث. هو: معاوية بن أبي سفيان بن حرب، وهو الصواب. وقيل: أنه معاوية آخر. وهذا غلط صريح نبهت عليه لئلا يغتر به، وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة معاوية. والله أعلم.

(٧) قوله صلى الله عليه وسلم:(أما أبو الجهم، فلا يضع العصا عن عاتقه) فيه تأويلان مشهوران أحدهما: أنه كثير الأسفار. والثاني: أنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصح بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه: أنه ضراب للنساء، وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة، وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وقد قال العلماء: إن الغيبة تباح في ستة مواضع. أحدها: الاستنصاح، وذكرتها بدلائلها في كتاب الأذكار، ثم في رياض الصالحين.

واعلم أن أبا الجهم هذا بفتح الجيم مكبر، هو أبو الجهم المذكور في حديث الأنبجانية، وهو غير أبي الجهيم المذكور في التيمم. وفي المرو بين يدي المصلي فإن ذاك بضم الجيم مصغر. وقد أوضحتهما بإسميهما، ونسبيهما، ووصفيهما في باب التيمم، ثم في باب المرور بين يدي المصلي. وذكرنا أن أبا الجهم هذا هو: ابن حذيفة القرشي العدوي. قال القاضي: وذكره الناس كلهم، ولم ينسبوه في الرواية إلا يحيى بن يحيى الأندلسي أحد رواة الموطأ، فقال: أبو جهم بن هشام قال: وهو غلط، ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام. قال: ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ،ولا غيرهم.

قوله صلى الله عليه وسلم: (فلا يضع العصا عن عاتقه) العاتق هو ما بين العنق والمنكب. وفي هذا استعمال المجاز، وجواز إطلاق مثل هذه العبارة. في قوله صلى الله عليه وسلم: لا يضع العصا عن عاتقه، وفي معاوية: إنه صعلوك لا مال له مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه، ونحو ذلك من المال المحقر، وإن أبا الجهم كان لا يضع العصا عن عاتقه في حال نومه، وأكله، وغيرهما، ولكن لما كان كثير الحمل للعصا، وكان معاوية قليل المال جداً. جاز إطلاق هذا اللفظ عليهما مجازاً، ففي هذا جواز استعمال مثله في نحو هذا. وقد نص عليه أصحابنا، وقد أوضحته في آخر كتاب الأذكار.

(٨) قوله: (وأما معاوية فصعلوك) هو بضم الصاد، وفي هذا جواز ذكره بما فيه للنصيحة، كما سبق في ذكر أبي جهم.

(٩) وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامة، فلما علمه من دينه، وفضله، وحسن طرائقه، وكرم شمائله، فنصحها بذلك، فكرهته لكونه مولى، ولكونه كان أسود جداً، فكرر عليها النبي ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت: فجعل الله لي فيه خيراً واغتبطت. ولهذا قال النبي ﷺ في الرواية التي بعد هذا: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك.

(١٠) قوله ﷺ: (انكحي أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت)، فقولها: اغتبطت)، فقولها: اغتبطت هو بفتح التاء، والباء. وفي بعض النسخ، واغتبطت به ولم تقع لفظة به في أكثر النسخ. قال أهل اللغة: الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط عن غير إرادة زوالها عنه، وليس هو بحسد. أقول: منه غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء غبطاً، وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع، وحسبته فاحتبس.

٣٧-( ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ(يَعْنِي

ابْنَ أَبِي حَازِمٍ).

وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضاً: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ(يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) كِلَيْهِمَا[١]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النبي ﷺ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ[٢]، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللَّهِ! لأُعْلِمَنَّ رسول الله ﷺ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئاً، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرسول الله ﷺ فَقَالَ: «لا نَفَقَةَ لَكِ وَلا سُكْنَى».

(١) قوله: (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري) كليهما هو القاري بتشديد الياء سبق بيانه مرات. وهكذا وقع في النسخ كليهما، وهو صحيح. وقد سبق وجهه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح.

(٢) قوله: (وكان أنفق عليها نفقة دون) هكذا هو في النسخ نفقة دون. بإضافة نفقة إلى دون. قال أهل اللغة: الدون الرديء الحقير. قال الجوهري: ولا يشتق منه فعل قال، وبعضهم يقول: منه دان يدون دوناً وأدين إدانة.

٣٧-( ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، فَأَخْبَرَتْنِي، أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا، فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رسول الله ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «لا نَفَقَةَ لَكِ فَانْتَقِلِي، فَاذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُونِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ[١]».

(١) قوله ﷺ: (تضعين ثيابك عنده) وفي الرواية الأخرى: فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك. هذه الرواية مفسرة للأولى، ومعناه: لا تخافين من رؤية رجل إليك.

٣٨-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى(وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ).أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ.

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أُخْتَ الضَّحَّاكِ ابْنِ قَيْسٍ، أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أَبَا حَفْصِ ابْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلاثاً، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فَانْطَلَقَ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ، فَأَتَوْا رسول الله ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ».وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَنْ لا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ[١]».وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ، فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ، لَمْ يَرَكِ».فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رسول الله ﷺ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ.

(١) قوله ﷺ: (لا تسبقني بنفسك) هو من التعرض بالخطبة، وهو جائز في عدة الوفاة. وكذا عدة البائن بالثلاث وفيه قول: ضعيف في عدة البائن، والصواب الأول لهذا الحديث.

٣٩-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:(يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ(ح).

وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قال: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَاباً[١]، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ أَبْتَغِي النَّفَقَةَ، وَاقْتَصُّوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو: «لا تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكِ».

(١) قوله: (كتبت ذلك من فيها كتاباً) الكتاب هنا مصدر لكتبت.

٤٠-( ) حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو ابْنِ حَفْصِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رسول الله ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا.

وقال عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

٤٠-( ) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِشِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

٤١-( ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنُ

حُمَيْدٍ(وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ.

أَنَّ أَبَا عَمْرِو ابْنَ حَفْصِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ ابْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالا لَهَا: وَاللَّهِ! مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلا أَنْ تَكُونِي حَامِلا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: «لا نَفَقَةَ لَكِ».فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الانْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا[(١)]، فَقَالَتْ: أَيْنَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلا يَرَاهَا.فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ ابْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا، عَنِ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلا مِنِ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا[(٢)] فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] الآيَةَ.قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلا؟ فَعَلامَ تَحْبِسُونَهَا؟.

(١) قول: (فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها) هذا محمول على أنه اذن لها في الانتقال لعذر، وهو البذاءة على أحمائها، أو خوفها أن يقتحم عليها، أو نحو ذلك. وقد سبقت الإشارة إلى هذا في أوائل هذا الباب، وأما لغير حاجة، فلا يجوز لها الخروج، والانتقال، ولا يجوز نقلها. وقال اللّه تعالى:﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ قال ابن عباس، وعائشة: المراد بالفاحشة هنا النشوز، وسوء الخلق. وقيل: هو البذاءة على أهل زوجها. وقيل: معناه: إلا أن يأتين بفاحشة الزنا. فيخرجن لإقامة الحد، ثم ترجع إلى المسكن.

(٢) قوله: (سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها) هكذا هو في معظم النسخ بالعصمة بكسر العين، وفي بعضها بالقضية بالقاف، والضاد. وهذا واضح. ومعنى الأولى بالثقة، والأمر القوي الصحيح.

٤٢-( ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَأَشْعَثُ وَمُجَالِدٌ[(١)] وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ، كُلُّهُمْ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:.

دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا، عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٢)] فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

(١) قوله: (ومجالد) هو بالجيم، وهو ضعيف. وإنما ذكره مسلم هنا متابعة، والمتابعة يدخل فيها بعض الضعفاء.

(٢) قولها: (إنه طلقها زوجها البتة. قالت: فخاصمته إلى رسول اللّه ﷺ) أي: خاصمت وكيله.

٤٢-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاوُدَ وَمُغِيرَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَنْ هُشَيْمٍ.

٤٣-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ، وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ[(١)]، فَسَأَلْتُهَا، عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثاً أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلاثاً، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي[(٢)].

(١) قوله: (فأتحفنا برطب ابن طالب، وسقتنا سويق سلت) معنى اتحفتنا: ضيفتنا ورطب بن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة. وقد ذكرنا أن أنواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعاً، وأما السلت فبسين مهملة مضمومة، ثم لام ساكنة، ثم مثناة فوق، وهو حب متردد بين الشعير، والحنطة قيل: طبعه طبع الشعير في البرودة، ولونه قريب من لون الحنطة، وقيل: عكسه. واختلف أصحابنا في حكمه على ثلاثة أوجه مشهورة: الصحيح: أنه جنس من الحبوب ليس هو حنطة، ولا شعيراً. والثاني: أنه حنطة. والثالث: أنه شعير. وتظهرفائدة الخلاف في بيعه بالحنطة، أو بالشعير متفاضلاً، وفي ضمه إليهما في إتمام نصاب الزكاة، وفي غير ذلك، وفي هذا الحديث استحباب الضيافة، واستحبابها من النساء لزوارهن من فضلاء الرجال، وإكرام الزائر، وإطعامه. واللّه أعلم.

(٢) قوله: (سألتها عن المطلقة ثلاثاً أين تعتد. قالت: طلقني بعلي ثلاثاً، فأذن لي النبي ﷺ ان أعتد في أهلي) هذا محمول على أنه أجاز لها ذلك لعذر في التنقال من مسكن الطلاق كما سبق إيضاحه قريباً.

٤٤-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثاً، قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةٌ».

٤٥-( ) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا

يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ ابْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثًا، فَأَرَدْتُ النَّقْلَةَ، فَأَتَيْتُ النبي ﷺ فَقَالَ: «انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ[1]، فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ».

(١) قوله: (فقال: انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم) هكذا وقع هنا، وكذا جاء في صحيح مسلم في آخر الكتاب، وزاد فقال: هو رجل من بني فهر من البطن الذي هي منه. قال القاضي: والمشهور خلاف هذا، وليس هما من بطن واحد هي من بني محارب بن فهر، وهو من بني عامر بن لؤي. قلت: وهو ابن عمها مجازاً يجتمعان في فهر، واختلفت الرواية في اسم ابن مكتوم. فقيل: عمرو. وقيل عبد الله. وقيل غير ذلك.

٤٦-( ) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرِو ابْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ ابْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ الأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ.

فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ؛ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ رسول الله ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةً، ثُمَّ أَخَذَ الأَسْوَدُ كَفّاً مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قال عُمَرُ: لا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قال اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

٤٦-( ) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ عَمَّارِ ابْنِ رُزَيْقٍ، بِقِصَّتِهِ.

٤٧-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي الْجَهْمِ ابْنِ صُخَيْرٍ[1] الْعَدَوِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاثاً فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رسول الله ﷺ سُكْنَى وَلا نَفَقَةً، قَالَتْ: قال لِي رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي». فَآذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لا مَالَ لَهُ[2]، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ». فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ! أُسَامَةُ فَقَالَ لَهَا رسول الله ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ». قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ.

(١) قوله: (عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير) هكذا هو في نسخ بلادنا صخير بضم الصاد على التصغير، وحكى القاضي عن بعض رواتهم: أنه صخر بفتحها على التكبير، والصواب المشهورهو الأول.

(٢) قوله ﷺ: (أما معاوية فرجل ترب لا مال لها) هو بفتح التاء وكسر الراء، وهو الفقير. فأكده بأنه لا مال له؛ لأن الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعاً من كفايته.

٤٨-( ) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ:

سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي، أَبُو عَمْرِو ابْنُ حَفْصِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلاقِي، وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ، وَخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ، فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلا هَذَا؟ وَلا أَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لا، قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، وَأَتَيْتُ رسول اللّه ﷺ: «فَقَالَ كَمْ طَلَّقَكِ». قُلْتُ: ثَلاثاً، قَالَ: «صَدَقَ، لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ[1]، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي». قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَّابٌ، مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ، فَقَالَ النبي ﷺ: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ خَفِيفُ الْحَالِ، وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ[2]، (أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا) وَلَكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ».

(١) قوله ﷺ: (فإنه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده) هكذ هو في جميع النسخ. تلقي وهي لغة صحيحة، والمشهور في اللغة تلقين النون.

(٢) قوله ﷺ: (وأبو الجهيم عنه شدة على النساء) هكذا هو في النسخ في هذا الموضع أبو الجهيم بضم الجيم مصغر، والمشهور: أنه بفتحها مكبر، وهو المعروف في باقي الروايات، وفي كتب الأنساب، وغيرها.

٤٩-( ) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو ابْنِ حَفْصِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

وَزَادَ: قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَّفَنِي اللَّه بِأَبِي زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللَّه بِأَبِي زَيْدٍ[1].

(١) قولها: (فشرفني الله بأبي زيد، وكرمني بـأبي زيـد) هكـذا هـو في بعض النسخ بأبي زيد في الموضعين على أنـه كنيـة، وفي بعضهـا بـابن زيـد بالنون في الموضعين. وادعى القاضي أنها رواية الأكثرين، وكلاهما صحيـح هو أسامة بن زيد، وكنيته أبو زيد. ويقال: أبو محمد. واعلـم أن في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة إحداها: جواز طلاق الغـائب. الثانيـة: جواز التوكيل في الحقـوق في القبـض، والدفـع. الثالثـة: لا نفقـة للبـائن. وقـالت طائفة: لا نفقة، ولا سكنى. الرابعة: جواز سماع كلام الأجنبية، والأجنبي في الاستفتاء، ونحوه. الخامسة: جـواز الخروج من مـنزل العـدة للحاجة. السادسة، استحباب زيارة النساء الصالحـات للرجـال بحيـث لا تقـع خلـوة محرمة؛ لقوله ﷺ في أم شريك: «تلـك امـرأة يغشـاها أصحـابي». السـابعة: جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بـالثلاث. الثامنـة: جـواز الخطبـة على خطبة غيره، إذا لم يحصل للأول إجابة؛ لأنها أخبرته أن معاوية، وأبا الجهم، وغيرهم خطبوها. التاسعة: جواز ذكـر الغـائب بمـا فيـه مـن العيـوب الـتي يكرهها إذا كان للنصيحة، ولا يكون حينئـذ غيبـة محرمـة. العاشـرة: جـواز استعمال المجاز، لقوله ﷺ: «لا يضع العصا عن عاتقه، ولا مال له». الحادية عشرة: استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحتـه، وإن كرههـا، وتكـرار ذلـك عليه لقولها. قال: «انكحي أسامة فكرهته، ثم قال انكحي أسامة فنكحتـه». الثانية عشر: قوبل نصيحة أهل الفضل، والانقياد إلى إشارتهم، وأن عاقبتهـا محمودة. الثالثة عشر: جواز نكاح غير غير الكفء إذا رضيت بـه الزوجـة والوالي؛ لأن فاطمة قرشيـة، وأسامة مولى. الرابعـة عشـر: الحـرص على مصاحبة أهل التقوى، والفضل، وإن دنت أنسابهم. الخامسة عشـر: جـواز إنكار المفتي على مفت آخر خالف النـص، أو عمـم مـا هـو خـاص، لأن عائشة أنكرت عل فاطمة بنت قيس تعميمها أن لا سكنى للمبتوتـة، وإنمـا كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليهـا، أو لبذاتهـا، أو نحو ذلـك. السادسة عشر: إستحباب ضيافة الزائر، وإكرامه بطيب الطعام، والشراب سواء كان المضيف رجلاً، أو امرأة. والله أعلم.

٥٠-( ) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه ابن مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِـي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أبو بَكْرٍ، قال: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَحَدَّثَتْنَا؛ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَـا طَلاقاً بَاتّاً، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٥١-( ) وحَدَّثَنِي حَسَنٌ ابن عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَـى ابن آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ ابن صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبَهِيِّ.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِـي ثَلاثـاً، فَلَـمْ يَجْعَلْ لِي رسول الله ﷺ سُكْنَى وَلا نَفَقَةً.

٥٢-(١٤٨١) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَـنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قال: تَزَوَّجَ يَحْيَى ابْـنُ سَـعِيدِ ابْـنِ الْعَـاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَكَـمِ، فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِـنْ عِنْـدِهِ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ.

فَقَالُوا إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ، قَـال عُـرْوَةُ: فَـأَتَيْتُ عَائِشَـةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيـثَ.[أخرجه البخاري: ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٢١، ٥٣٢٢ بنحوه، وسيأتي بعد الحديث: ١٤٨٢].

٥٣-(١٤٨٢) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَـا حَفْـصُ ابن غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثاً، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قال: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

٥٤-(١٤٨١) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَـا مُحَمَّدُ ابن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْـنِ الْقَاسِـمِ، عَـنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَـا لِفَاطِمَـةَ خَـيْرٌ أَنْ تَذْكُـرَ هَـذَا، قَـال: تَعْنِـي قَوْلَهَـا: لا سُـكْنَى وَلا نَفَقَـةَ.[أخرجه البخاري: ٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦].

٥٤-( ) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْـنُ مَنْصُـورٍ، أَخْبَرَنَـا عَبْـدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيـهِ، قال:

قال عُرْوَةُ ابن الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَـمْ تَـرَيْ إِلَـى فُلانَـةَ بِنْـتِ الْحَكَمِ؟ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ، فَقَالَتْ: بِئْسَمَا صَنَعَـتْ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ.

٧- باب جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فِي النَّهَارِ، لِحَاجَتِهَا

٥٥-(١٤٨٣) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْـنُ حَـاتِمِ ابْـنِ مَيْمُـونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْـدُ الـرَّزَّاقِ،أَخْبَرَنَـا ابْـنُ جُرَيْجٍ(ح).

وحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ(وَاللَّفْـظُ لَـهُ).حَدَّثَنَـا حَجَّـاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قال: قال ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَـا رَجُـلٌ أَنْ تَخْـرُجَ، فَـأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي

مَعْرُوفاً[(١)]».

(١) فيه حديث جابر: (قال: طلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفاً) هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة. ومذهب مالك، والثوري، والليث، والشافعي، وأحمد، وآخرين: جواز خروجهما في النهار للحاجة، وكذلك عند هؤلاء: يجوز لها الخروج في عدة الوفاة. ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة. وقال: في البائن لا تخرج ليلاً ولا نهاراً. وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده، والهدية، واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك، وتذكير المعروف والبر. والله تعالى أعلم.

٨- باب انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا، بِوَضْعِ الْحَمْلِ[(١)]

(١) فيه حديث سبيعة، بضم السين المهملة، وفتح الباء الموحدة: أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال فقال النبي ﷺ: «إن عدتها انقضت، وإنها حلت للزواج». فأخذ بهذا جماهير العلماء، من السلف، والخلف. فقالوا: عدة المتوفى عنها بوضع الحمل، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها، وحلت في الحال للأزواج. هذا قول: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، والعلماء كافة إلا رواية، عن علي، وابن عباس، وسحنون المالكي: أن عدتها بأقصى الأجلين وهي: أربعة أشهر وعشراً، ووضع الحمل. وإلا ما روي، عن الشعبي، والحسن، وإبراهيم النخعي، وحماد: أنها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها، وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور، وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ ومبين أن قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ عام في المطلقة، والمتوفي عنها، وأنه على عمومه.

قال الجمهور: وقد تعارض عموم هاتين الآيتين، وإذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجح لتخصيص أحدهما، وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لأربعة أشهر وعشراً، وأنها محمولة على غير الحامل، وأما الدليل على الشعبي وموافقيه فهو ما رواه مسلم في الباب: أنها قالت: فأفتاني النبي ﷺ بأني قد حللت حين وضعت حملي. وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع، فإن احتجوا بقوله: «فلما تعلت من نفاسها». أي: طهرت منه. فالجواب: أن هذا إخبار عن وقت سؤالها، ولا حجة فيه، وإنما الحجة في قول النبي ﷺ: «إنها حلت حين وضعت». ولم يعلل بالطهر من النفاس.

قال العلماء من أصحابنا، وغيرهم: سواء كان حملها ولداً أو أكثر كامل الخلقة، أو ناقصها، أو علقة، أو مضغة فتنقضي العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلق آدمي سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أم جلية يعرفها كل أحد، ودليه إطلاق سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها.

٥٦-(١٤٨٤) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى(وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) (قال حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا، وقال أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ)، حَدَّثَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا، عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رسول الله ﷺ، حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ، أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ ابْنِ لُؤَيٍّ[(١)]، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ[(٢)] أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ ابْنُ بَعْكَكٍ[(٣)] (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ) فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ، وَاللَّهِ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قال لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رسول الله ﷺ فَسَأَلْتُهُ، عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي.

قال ابْنُ شِهَابٍ: فَلا أَرَى بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنْ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.[أخرجه البخاري: ٥٣١٩ مختصراً، ٣٩٩١ معلقاً].

(١) قوله: (كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي) هكذا هو في النسخ في بني عامر بالفاء، وهو صحيح، ومعناه: ونسبه في بني عامر. أي: هو منهم.

(٢) قوله: (فلم تنشب) أي: لم تمكث.

(٣) قوله: (أبو السنابل بن بعكك) السنابل بفتح السين، وبعكك بموحدة مفتوحة، ثم عين ساكنة، ثم كافين الأولى مفتوحة، واسم أبي السنابل: عمرو. وقيل: حبة بالباء الموحدة. وقيل: بالنون، حكاهما: ابن ماكولا، وهو أبو السنابل ابن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار. كذا نسبه ابن الكلبي، وابن عبد البر، وقيل في نسبه غير هذا.

٥٧-(١٤٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قال: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَان ابْنُ يَسَارٍ.

أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ

حَلَّتْ، فَجَعَلا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قال فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي(يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) فَبَعَثُوا كُرَيْباً(مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، عَنْ ذَلِكَ؟ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ[١]، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرسول اللّه ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.[أخرجه البخاري: ٤٩٠٩ بنحوه، ٥٣١٨].

(١) قوله: (نفست بعد وفاة زوجها بليال) هو بضم النون على المشهور، وفي لغة بفتحها، وهما لغتان في الولادة. وقوله: بعد وفاته بليال. قيل إنها شهر وقيل: خمس وعشرون ليلة. وقيل: دون ذلك. واللّه أعلم.

٥٧-( ) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابْنِ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ(ح).

وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنِ هَارُونَ، كِلاهُمَا، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قال فِي حَدِيثِهِ: فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَمْ يُسَمِّ كُرَيْباً.

٩- باب وُجُوبِ الإِحْدَادِ[١] فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، إِلا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ

(١) قال أهل اللغة: الإحداد، والحداد مشتق من الحد، وهو المنع؛ لأنها تمنع الزينة، والطيب. يقال: أحدت المرأة تحد إحداداً، وحدت تحد بضم الحاء، وتجد بكسرها حداً. كذا قال الجمهور. إنه يقال: أحدت وحدت. وقال الأصمعي: لا يقال: إلا أحدت رباعياً. ويقال: امرأة حاد، ولا يقال: حادة. وأما الإحداد في الشرع فهو ترك الطيب، والزينة، وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه.

٥٨-(١٤٨٦) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللّه ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاثَةَ، قال: قَالَتْ زَيْنَبُ:

دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النبي ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ[١]، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا[٢]، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللّه! مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ:«لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّه وَالْيَوْمِ الأَخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً[٣]».[أخرجه البخاري: ١٢٨٠، ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥، وسيأتي بعد الحديث: ١٤٨٩، ١٤٨٨].

(١) قوله: (فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره) هو برفع خلوق، وبرفع غيره. أي: دعت بصفرة. وهي خلوق أو غيره، والخلوق بفتح الخاء، هو طيب مخلوط.

(٢) قوله: (مست بعارضيها) هما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن، وإنما فعلت هذا لدفع صورة الإحداد، وفي هذا الذي فعلته أم حبيبة، وزينب مع الحديث المذكور دلالة لجواز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها.

(٣) قوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله، فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها، والصغيرة، والكبيرة، والبكر، والثيب، والحرة، والأمة، والمسلمة، والكافرة هذا مذهب الشافعي، والجمهور. وقال أبو حنيفة، وغيره من الكوفيين، وأبو ثور، وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة، لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن باللّه». فخصه بالمؤمنة.

ودليل الجمهور: أن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع، وينتفع به، وينقاد له. فلهذا قيد به. وقال أبو حنيفة أيضاً: لا إحداد على الصغيرة، ولا على الزوجة الأمة.

وأجمعوا على: أنه لا إحداد على أم الولد، ولا على الأمة إذا توفي عنهما سيدها، ولا على الزوجة الرجعية، واختلفوا في المطلقة ثلاثاً. فقال عطاء، وربيعة، ومالك، والليث، والشافعي، وابن المنذر: لا إحداد عليها. وقال الحكم، وأبو حنيفة، والكوفيون، وأبو ثور، وأبو عبيد: عليها الإحداد. وهو قول: ضعيف للشافعي. وحكى القاضي قولاً عن الحسن البصري: أنه لا يجب الإحداد على المطلقة، ولا على المتوفى عنها. وهذا شاذ غريب. ودليل من قال: لا إحداد عل المطلقة ثلاثاً قوله ﷺ:

(إلا على الميت) فخص الإحداد بالميت بعد تحريمه في غيره. قال القاضي: واستفيد وجوب الإحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب، ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله ﷺ: في الحديث الآخر حديث أم سلمة، وحديث أم عطية في الكحل، والطيب، واللباس، ومنعها منه. واللّه أعلم. وأما قوله ﷺ: «اربع أشهر وعشراً»، فالمراد به وعشرة أيام بلياليها.

هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة إلا ما حكي، عن يحيى بن أبي كثير، والأوزاعي: أنها أربعة أشهر وعشر ليال، وأنها تحل في اليوم العاشر، وعندنا، وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر.

واعلم أن التقييد عندنا بأربعة أشهر وعشر خرج على غالب المعتدات: أنها تعتد بالأشهر.

أما إذا كانت حاملاً فعدتها بالحمل، ويلزمها الإحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة، أم طالت فإذا وضعت فلا إحداد بعده. وقال بعض العلماء: لا يلزمها الإحداد بعد أربعة أشهر وعشر، وإن لم تضع الحمل. واللّه أعلم.

قال العلماء: والحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق؛ لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح، ويوقعان فيه، فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح لكون الزوج ميتاً. لا يمنع معتدته من النكاح، ولا يراعيه ناكحها، ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي، فإنه يستغني بوجوده عن زاجر آخر. ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها، وإن لم تكن مدخولاً بها بخلاف الطلاق، فاستظهر للميت بوجوب العدة، وجعلت أربعة أشهر وعشراً؛ لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان، والعشر احتياطاً. وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن. قالوا: ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء، ويجعل بالإقراء كالطلاق. لما ذكرناه من الاحتياط للميت، ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحقت بالغالب في حكم وجوب العدة، والإحداد. والله أعلم.

٥٨-(١٤٨٧) قَالَتْ زَيْنَبُ:

ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الأخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [أخرجه البخاري: ١٢٨٢، ٢٣٣٥].

٥٨-(١٤٨٨) قَالَتْ زَيْنَبُ:

سَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رسول الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا(١)، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «لا(٢)». (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لا). ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ(٣)». [أخرجه البخاري: ٥٣٣٦، ٥٣٣٨، ٥٧٠٦، وسيأتي بعد الحديث: ١٤٨٦].

(١) قولها: (وقد اشتكت عينها) هو برفع النون، ووقع في بعض الأصول عيناها بالألف.

(٢) قولها: (أفنكحلها فقال: لا) هو بضم الحاء. وفي هذا الحديث، وحديث أم عطية المذكور بعده في قوله ﷺ: لا تكتحل. دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا. وجاء في الحديث الآخر في الموطأ، وغيره في حديث أم سلمة: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار». ووجه الجمع بين الأحاديث: أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها، وإن احتاجت لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل. مع أن الأولى تركه فإن فعلته مسحته بالنهار. فحديث الإذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام، وحديث النهي محمول على عدم الحاجة، وحديث التي اشتكت عينها، فنهاها. محمول على أنه نهي تنزيه، وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها، وقد اختلف العلماء في اكتحال المحدة، فقال سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، ومالك في رواية عنه: يجوز إذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه، وجوزه بعضهم عند الحاجة وإن كان فيه طيب، ومذهبنا جوازه ليلاً عند الحاجة بما لا طيب فيه.

(٣) قوله ﷺ: (إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول) معناه: لا تستكثرن العدة، ومنع الاكتحال فيها فإنها مدة قليلة، وقد خففت عنكن، وصارت أربعة أشهر وعشراً بعد أن كانت سنة. وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة. المذكور في سورة البقرة في الآية الثانية، وأما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره في الحديث. قال بعض العلماء معناه: أنها رمت بالعدة، وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة، ورميها بها. وقال بعضهم: هو إشارة إلى أن الذي فعلته، وصبرت عليه من الاعتداد سنة، ولبسها شر ثيابها، ولزومها بيتاً صغيراً هين بالنسبة إلى حق الزوج، وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة.

٥٨-(١٤٨٩) قال حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشاً(١)، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلا شَيْئاً، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ(٢)، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ، بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. [أخرجه البخاري: ٥٣٣٧].

(١) قوله: (دخلت حفشا) هو بكسر الحاء المهملة، وإسكان الفاء، وبالشين المعجمة. أي: بيتاً صغيراً حقيراً قريب السمك.

(٢) قوله: (ثم تؤتى بدابة حمار، أو شاة، أو طير فتفتض به) هكذا هو في جميع النسخ، فتفتض بالفاء والضاد. قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض، فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل، ولا تمس ماء، ولا تقلم ظفراً، ثم تخرج بعد الحول، بأقبح منظر، ثم تفتض أي: تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها، وتنبذه لا يكاد يعيش ما تفتض به. وقال مالك: معناه: تمسح به جلدها، وقال ابن وهب: معناه: تمسح بيدها عليه، أو على ظهره، وقيل: معناه: تمسح به، ثم تفتض أي: تغتسل، والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للإنقاء، وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة. وقال الأخفش: معناه: تتنظف، وتتنقى من الدرن تشبيهاً لها بالفضة في نقائها، وبياضها. وذكر الهروي أن الأزهري قال: رواه الشافعي تقبص بالقاف، والصاد المهملة، والباء الموحدة مأخوذ من القبص، وهو القبض بأطراف الأصابع.

٥٩-(١٤٨٦) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:

تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ(١)، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا، لأَنِّي سَمِعْتُ رسول الله

ﷺ يَقولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِن باللّه وَالْيَوْمِ الأخِرِ، أنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ، أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً».

(١) قوله: (توفي حميم لأم حبيبة) أي: قريب.

٥٩-(١٤٨٨/١٤٨٧) وَحَدَّثَتْهُ زَيْنَبُ، عَنْ أُمِّهَا، وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النبي ﷺ، أوْ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أزْوَاجِ النبي ﷺ.

٦٠-(١٤٨٨) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُبْنُ الْمُثَنّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ نَافِعٍ، قَال: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ.

عَنْ أُمِّهَا؛ أنَّ امْرَأةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأتَوُا النبي ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إحْدَاكُنَّ تَكُون فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أحْلاسِهَا(أوْ فِي شَرِّ أحْلاسِهَا[1] فِي بَيْتِهَا) حَوْلا، فَإذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَخَرَجَتْ، أفَلا أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً؟».

٦٠-( ) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّه ابْن مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ نَافِعٍ، بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً:

حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ.

وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أزْوَاجِ النبي ﷺ.

غَيْرَ أنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا زَيْنَبَ، نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ.

(١) قوله ﷺ: (في شر احلاسها) هو بفتح الهمزة، وإسكان الحاء المهملة جمع حلس بكسر الحاء. والمراد في شر ثيابها كما قال في الرواية الأخرى، وهو مأخوذ من حلس البعير، وغيره من الدواب، وهو كالمسح يجعل على ظهره.

٦١-(١٤٨٨/١٤٨٦) وحَدَّثَنَا أبو بَكْرِ ابْن أبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْن هَارُونَ، أخْبَرَنَا يَحْيَى ابْن سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ نَافِعٍ؛ أنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ، تَذْكُرَان أنَّ امْرَأةً أتَتْ رسول اللّه ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أنَّ بِنْتاً لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَهِيَ تُرِيدُ أنْ تَكْحُلَهَا فَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإنَّمَا هِيَ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وَعَشْرٌ».

٦٢-(١٤٨٦) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْن أبِي عُمَرَ(وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو). حَدَّثَنَا سُفْيَان ابْن عُيَيْنَةَ، عَنْ أيُّوبَ ابْنِ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا أتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِيُّ أبِي سُفْيَانَ[1]، دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا، وَقَالَتْ: كُنْتُ، عَنْ هَذَا غَنِيَّةً سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِن باللّه وَالْيَوْمِ الأخِرِ، أنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ،فَإنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً».

(١) قوله: (نعي أبي سفيان) هو بكسر العين، مع تشديد الياء، وبإسكانها مع تخفيف الياء. أي: خبر موته.

٦٣-(١٤٩٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْن رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ.

عَنْ حَفْصَةَ، أوْ، عَنْ عَائِشَةَ، أوْ، عَنْ كِلْتَيْهِمَا، أنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِن باللّه وَالْيَوْمِ الأخِرِ(أوْ تُؤْمِن باللّه وَرَسُولِهِ) أنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، إلا عَلَى زَوْجِهَا».

٦٣-( ) وحَدَّثَنَاه شَيْبَان ابْن فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ(يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ).حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّه ابْن دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، بِإسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، مِثْلَ رِوَايَتِهِ.

٦٤-( ) وحَدَّثَنَاه أبو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَال: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أبِي عُبَيْدٍ؛ أنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، زَوْجَ النبي ﷺ تُحَدِّثُ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ.

وَزَادَ: «فَإنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً».

٦٤-( ) وحَدَّثَنَا أبو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أيُّوبَ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّه.

جَمِيعاً، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أزْوَاجِ النبي ﷺ، عَنِ النبي ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

٦٥-(١٤٩١) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى وَأبو بَكْرِ ابْن أبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ(وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قال يَحْيَى: أخْبَرَنَا، وَقَالَ الأخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَان ابْن عُيَيْنَةَ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النبي ﷺ، قَال: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِن

بِاللّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَـلاثٍ، إِلا عَلَـى زَوْجِهَا».

٦٦-(٩٣٨) وحَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ الرَّبِيـعِ، حَدَّثَنَـا ابْـنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَـى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَـلاثٍ، إِلا عَلَـى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً[1] إِلا ثَـوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِـلُ، وَلا تَمَسُّ طِيباً، إِلا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَـارٍ[2]». [أخرجه البخاري: ٣١٣، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، وعلقه: ٥٣٤٣، وانظر ما تقدم تخريجه إلا رقم(١٢٧٨) فهو قطعة أخرى].

(١) قوله ﷺ: (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب) العصب بعين مفتوحة، ثم صاد ساكنة مهملتين، وهو برود اليمن يعصب غزلها، ثم يصبغ معصوباً، ثم تنسج. ومعنى الحديث: النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة، إلا ثوب العصب. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة إلا ما صبغ بسواد، فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير، ومالك، والشافعي، وكرهه الزهري، وكره عروة العصب، وأجازه الزهري، وأجاز مالك غليظه. والأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقاً. وهذا الحديث حجة لمن أجازه. قال ابن المنذر: رخص جميع العلماء في الثياب البيض، ومنع بعض متأخري المالكية جيد البيض الذي يتزين به، وكذلك جيد السواد. قال أصحابنا: ويجوز كل ما صبغ ولا تقصد منه الزينة، ويجوز لها لبس الحرير. في الأصح، ويحرم حلي الذهب، والفضة، وكذلك اللؤلؤ، وفي اللؤلؤ وجه أنه يجوز.

(٢) قوله ﷺ: (ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط، أو أظفار) النبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير، وأما القسط فبضم القاف. ويقال فيه: كست بكاف مضمومة بدل القاف، وبتاء بدل الطاء، وهو والاظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب. رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب. والله تعالى أعلم.

٦٦-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّـه ابْنُ نُمَيْرٍ(ح).

وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، كِلاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالا: «عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ».

٦٧-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيـعِ الزَّهْرَانِـيُّ، حَدَّثَنَـا حَمَّـادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَـوْقَ ثَلاثٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلا نَكْتَحِـلُ، وَلا نَتَطَيَّبُ، وَلا نَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ.